

# العقيدة

مطالع



تأليف

أ.د. أحمد بن عبد الرحمن بن عثمان القاضي

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة - جامعة بصيم (سابقاً)

# العقيدة

تأليف

أ.د. أحمد بن عبد الرحمن بن عثمان الفاضلي

أستاذ العقيدة والذاهب المعاصرة - جامعة القصيم (سابقاً)

ح) أحمد بن عبدالرحمن بن عثمان القاضي، ١٤٤٦هـ

القاضي، أحمد بن عبدالرحمن

العفة / أحمد عبدالرحمن القاضي - ط. ١ - عنيزة، ١٤٤٦هـ.

٩٦ ص، ١٧×١٢ سم

رقم الإيداع: ١٤٤٦/٣٩٥٣

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٥-٣٦٢٣-٨

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

حقوق الطبع محفوظة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، الذي ﴿يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الذي بعثه ربه

ليُتِمَّ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ<sup>(١)</sup>. **أما بعد:**

---

(١) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ» (وفي رواية: مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»، أخرجه أحمد: رقم (٨٩٥٢)، والبخاري في (الأدب المفرد): رقم (٢٧٣)، وابن سعد في (الطبقات): (١/١٩٢)، والحاكم: رقم (٤٢٢١)، والبيهقي في (السنن الكبرى): رقم (٢٠٧٨٢)، وصححه الألباني في (السلسلة الصحيحة): (١/١١٢).

فقد جاء الشرع الحنيف بجملةٍ من الأخلاق السامية، والآداب الرفيعة، التي يشهد لها العقل السليم، والفطر السويّة، والواقع المشاهد، بالصواب والأحقية؛ فالمحافظة عليها، ورعايتها، وصيانتها، من أعظم أسباب صلاح المجتمع، واستقامة أفراده.

ومن تلكم الأخلاق السامية، خُلِقَ «العفة»، الذي جبل الله عليه النفوس الكريمة، وزينها به، وله تعلّقات بعدة جوانبٍ من مناحي الحياة، وقد تعرّض في الأزمنة الأخيرة لانحسارٍ غير مسبوق، وانتزع من بعض القلوب الأخرى لانحسارٍ غير مسبوق، وانتزع من بعض القلوب كما يُنتزع السُّفُود من الصوف المبلول؛ فبات كثيرٌ من الأدميين يعيشون «حياة» بهيمية؛ منزوعة «الحياة»،  
مهذرة القيم!

وفي هذه الوريقات مذكراتٌ، وإشاراتٌ، لإمطة الأذى عما ران على النفوس المريضة، واستحياء ما مات وفات لدى أخرى، وتوثيق العروة، وأخذ الكتاب بقوة، وتصفية الذوق العام من الشوائب الدخيلة، وإشاعة الخير، والأدب، ومكارم الأخلاق؛ والله الهادي إلى الصواب.



## تعريف العفة

### العفة لغة:

قال ابن فارس: (العفة: الكفُّ عما لا يحل، يُقال: رجلٌ عَفٌّ، وامرأةٌ عَفَّةٌ، وقد عَفَّ عِفَّةً وعَفَافاً) (١)، وقال أبو الحسن ابن سيده: (أصل العِفَّة الكفُّ عما لا يحل، وعن كل قبيح) (٢).

وقال ابن منظور: (العِفَّة: الكفُّ عما لا يحلَّ ويَجْمَل، عَفٌّ عن المحارم والأطماع الدنيَّة، يَعِفُّ عِفَّةً، وَعَفَّاءٌ، وَعَفَافاً، وَعَفَافَةٌ، فهو عَفِيفٌ وَعَفٌّ، أي: كَفٌّ، وتَعَفَّفَ،

(١) انظر: مجمل اللغة لابن فارس: (ص: ٦٠٩)، ط. مؤسسة الرسالة، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٣/٤)، ط. دار الفكر، والكليات لأبي البقاء الكفوي: (ص: ٦٥٦)، ط. مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر: المخصص لابن سيده: (١/ ٣٤٥)، ط. دار إحياء التراث العربي.

واستعفف، وأعفه الله، وفي التنزيل: ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٣٣]؛ فسره ثعلب، فقال: ليضبط نفسه بمثل الصوم؛ فإنه وجاء.

وفي الحديث: «مَنْ يَسْتَعْفِفُ يُعِفَّهُ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>؛ الاستعفاف: طلب العفاف، وهو الكفُّ عن الحرام، والسؤال من الناس، أي: من طلب العِفَّة، وتكلفتها، أعطاه الله إياها، وقيل: الاستعفاف: الصبر، والنزاهة عن الشيء، ومنه الحديث: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعِفَّةَ وَالْغِنَى»<sup>(٢)</sup>، والحديث الآخر: «فَإِنَّهُمْ - مَا عَلِمْتُ - أَعِفَّةٌ صَبْرٌ»<sup>(٣)</sup>؛ جمع عفيف.

وَرَجُلٌ عَفٌّ وَعَفِيفٌ، وَالْأُنْثَى بِالْهَاءِ، وَجَمْعُ الْعَفِيفِ أَعِفَّةٌ

(١) أخرجه البخاري: رقم (١٤٢٧)، ومسلم: رقم (١٠٥٣).

(٢) أخرجه مسلم: رقم (٢٧٢١).

(٣) أخرجه أحمد: رقم (١٢٥٢١)، والترمذي: رقم (٣٩٠)، وفي إسناداه

وأعفَاءٌ، ولم يُكسَّرْ والعَفَّ، وقيل: العفيفة من النساء: السيِّدةُ  
الْحَيْرَةُ، وامرأةٌ عفيفةٌ: عَفَّةُ الفَرَجِ، ونسوةٌ عَفَائِفٌ<sup>(١)</sup>.

### العِفَّةُ اصطلاحًا:

قال الراغب الأصفهاني: (العِفَّةُ: حصول حالةٍ للنفس  
تَمْتَنعُ بها عن غلبة الشهوة، والمتعَفِّفُ: المتعاطي لذلك  
بضربٍ من الممارسة والقهر)<sup>(٢)</sup>، وقال أيضًا: (العِفَّةُ: هي  
ضبط النفس عن الملاذ الحيوانية، وهي حالة متوسطة بين  
إفراطٍ، هو الشره، وتفريطٍ، هو جمود الشهوة)<sup>(٣)</sup>.

وقال السيوطي: (العِفَّةُ: اعتدال الشهوة، وهي عبارةٌ عن  
التحرُّز عن تناول المشتبهات المخالفة للشرع والمروءة)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: لسان العرب: (٩/٢٥٣)، ط. دار صادر.

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن: (ص: ٥٧٣)، ط. دار القلم.

(٣) انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة: (ص: ٢٢٤)، ط. دار السلام.

(٤) انظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: (ص: ٢٠٥)، ط.

بهذا نطق العرب، وتكلم الحكماء، ونزل الكتاب،  
وبينه مُعَلِّمُ النَّاسِ الْخَيْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فتوافق المعنى  
اللغوي والاصطلاحي والشرعي على مفهوم العِفَّة، وأنه  
يدور على معانٍ كريمةٍ، من التحرز، والكفِّ، والترفع عن  
الدنيا، والامتناع عن التفوه بما لا يليق من الأقوال، وعن  
غشيان ما لا يليق من الأفعال، وعن الطمع فيما لا يحل  
من المكاسب والأموال، والتجمل بالصبر والنزاهة،  
وأنعمَ بها من خلال!



## فَضْلُ الْعِفَّةِ

**وَرَدَ فِي فَضْلِ «الْعِفَّةِ» نصوصٌ كثيرةٌ؛ منها:**

- ما رواه ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، من حديث هرقل الطويل، وفيه أن هرقل قال لأبي سفيان: (وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَأَكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا؛ فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ) <sup>(١)</sup>، وفي رواية: (وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ) <sup>(٢)</sup>؛ وذلك أن العفة من أمهات الأخلاق التي أتى بها جميع أنبياء الله عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

- وفي حديث عياض بن حمار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من خطبة

(١) أخرجه البخاري: رقم (٧)، واللفظ له، ومسلم: رقم (١٧٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: رقم (٢٦٨١).

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُّقْسِطٌ، مُتَّصِدِّقٌ، مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ، رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ» (١).

- وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى، وَالعَفَافَ وَالعِنَى» (٢).

- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمُ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ» (٣).

(١) أخرجه مسلم: رقم (٢٨٦٥).

(٢) أخرجه مسلم: رقم (٢٧٢١).

(٣) أخرجه الترمذي: رقم (١٦٥٥)، والنسائي: رقم (٣١٢٠)،

وابن ماجه: رقم (٢٥١٨)، وأحمد: رقم (٩٦٣١)، وإسناده حسن.

- وعنه **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، أن رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «قَالَ رَجُلٌ: لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ! لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيٍّ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ! فَأَنِي، فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتِكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَسِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ»<sup>(١)</sup>؛ وهذا دليل على تشوف الشارع لتحقيق العفاف في المال والبُضع.

(١) أخرجه البخاري: رقم: (١٤٢١)، واللفظ له، ومسلم: رقم: (١٠٢٢).

- وعن عبادة بن الصّامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنّه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَضْمُنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اتُّمِمْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ»<sup>(١)</sup>؛ وتلك حقيقة العفة.

### ومن الآثار المروية عن السلف في هذا المقام:

- عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال، وهو يخطب: (لا تُكَلِّفُوا الأُمَّةَ غير ذات الصنعة، الكسب؛ فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها، ولا تُكَلِّفُوا الصغیر

(١) أخرجه أحمد: رقم (٢٢٧٥٧)، وابن حبان: رقم (٢٧١)، والحاكم: رقم (٨٠٦٦)، وصحح إسناده، وقال الذهبي: فيه إرسال، وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى): رقم (١٢٦٩١)، وفي (شعب الإيمان): رقم (٤٤٦٤) ورقم (٤٨٧٧)، وغيرهم، وصححه الألباني في (السلسلة الصحيحة): (٣ / ٤٥٤).

الكسب؛ فإنه إذا لم يجد سرق، وعَفُوا إِذْ أَعْفَمَكُمُ اللَّهُ،  
وعليكم من المطاعم بما طاب منها<sup>(١)</sup>.

- وعن محمد ابن الحنفية رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (الكمال في ثلاثة:  
العِفَّةُ فِي الدِّينِ، وَالصَّبْرُ عَلَى النِّوَابِ، وَحُسْنُ التَّدْبِيرِ فِي  
المَعِيشَةِ)<sup>(٢)</sup>.

- وعن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (خمسٌ إذا  
أخطأ القاضي منهن خصلةٌ، كانت فيه وصمةٌ: أن يكون  
فهِمًا، حَلِيمًا، عَفِيفًا، صَلِيبًا، عَالِمًا، سَوًّا لَّا عَنِ العِلْمِ)<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مالك في (الموطأ): رقم (٤٢)، وابن أبي شيبة في (المصنف):  
رقم (٢٢٢٤٩)، وهو صحيح.

(٢) أخرجه الدينوري في (المجالسة وجواهر العلم): رقم (٣٠٧٩)، وأورده  
الماوردي في (أدب الدنيا والدين): (ص: ٣٢٩)، ط. دار مكتبة الحياة.

(٣) أورده البخاري تعليقا في صحيحه: (٩/٦٧)، ووصله ابن سعد  
في (الطبقات): (٥/٣٦٩)، وانظر: تغليق التعليق لابن حجر:  
(٥/٢٩٣)، ومختصر صحيح الإمام البخاري للألباني: (٤/٢٩١).

- وعن أبي عمرو بن العلاء **رَحِمَهُ اللهُ** قال: (كان أهل الجاهلية لا يُسوّدون إلا من كانت فيه ستُّ خصالٍ، وتماها في الإسلام سابعة: السَّخاء، والنَّجدة، والصَّبْر، والحِلْم، والبيان، والحَسَبُ، وفي الإسلام زيادةُ العفاف) (١).

- وعن الأحنف بن قيس **رَحِمَهُ اللهُ** قيل له: (ما المروءة؟ قال: العِفَّة والحُرْفَة) (٢).



- 
- (١) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح: (٢/ ٢٠٦)، ط. مؤسسة الرسالة، شعب الإيمان للبيهقي: رقم (١٠٨٩٩)، ط. دار الكتب العلمية.
- (٢) أخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم: رقم (٨٢٤)، وصدر الدين الأصبهاني في الطويريات: رقم (٨٠٣).

## أنواع العِفَّةِ

تبيّن أن مفهوم العِفَّةِ مفهومٌ واسعٌ؛ لا يختص بصورةٍ نمطيةٍ تتبادر إلى الذهن، بل هو تكيّفٌ نفسي، وحالةٌ قلبية تطل آثارها مختلف جوانب النشاط الإنساني؛ ومن ذلك:

- عِفَّةُ القلب عن الظنون السيئة.
- عِفَّةُ اللسان عن اللغو والفحش من القول.
- عِفَّةُ العين عن النظر المحرم.
- عِفَّةُ الأذن عن السماع المحرم.
- عِفَّةُ الفرج عن الاستمتاع المحرم.
- عِفَّةُ اليد عن المكاسب المحرمة والمشبوهة.

قال الماوردي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (فأمّا العِفَّةُ فنوعان: أحدهما: العِفَّةُ عن المحارم، والثاني: العِفَّةُ عن المآثم، فأمّا العِفَّةُ عن المحارم، فنوعان: أحدهما، ضبط الفرج عن الحرام،

والثاني، كفّ اللسان عن الأعراض... وأمّا كفّ اللسان  
 عن الأعراض؛ فلأنّه ملاذ السفهاء، وانتقام أهل الغوغاء،  
 وهو مستسهل الكلف، إذا لم يقهر نفسه عنه برادع كافٍ  
 وزاجرٍ<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: أدب الدنيا والدين: (٣٢١، ٣٢٣)، بتصرف يسير، ط. دار مكتبة  
 الحياة.

## عفة القلب

القلب ملك الأعضاء؛ فإذا طاب الملك طابت جنوده،  
وإذا خبث خبث جنوده، وإذا سكنت العفة في القلب  
أورثت صاحبها ظناً حسناً، وإذا تمكن الطمع أورث  
صاحبه ظن سوء، وقد قيل: (كل إناء بما فيه ينضح)، وقيل:

إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونُهُ      وصدق ما يعتاده من توهم  
وعادى محبِّه بقولِ عُداته      وأصبح في ليلٍ من الشكِّ مُظلمٍ<sup>(١)</sup>

ولهذا وصف الله حال المؤمنين في قصة الإفك بقوله:  
﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا  
وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور: ١٢]، ولا يزال ظن السوء  
يتجارى بصاحبه، كما يتجارى الكلب بصاحبه، حتى

(١) الأبيات تنسب لأبي الطيب المتنبي، انظر: أبو الطيب المتنبي وماله وما  
عليه للثعالبي: (ص: ١٣٠)، ط. مكتبة الحسين التجارية.

يطال مقام الربوبية! وقد وصف الله هؤلاء المنافقين بقوله: ﴿الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنُّوا السَّوْءَ﴾ [الفتح: ٦]، وقوله: ﴿يُظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، حتى قال خليل الرحمن، إبراهيم **عليه السلام**، منكراً على أسلافهم: ﴿فَمَا ظَنُّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات: ٨٧]، ثم حكم عليهم ربهم بظنهم، فقال: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣].

### ثمرات عفة القلب:

(١) **ثمرات إيمانية:** إذا سلم القلب من النزغات الدنيئة، والخواطر الرديئة، وحلَّه الرضا وحُسن الظن، وسلامة المعتقد، توفَّر لما خُلِقَ له من عبادة الله، وانفسحت أرجاؤه لمحبة الله، وخوفه، ورجائه، والتوكل عليه، والأنس به، والشوق إليه، وصار سائحاً فراحاً للخطرات

الإيمانية، والأفكار الراشدة، والعزائم المباركة؛ بخلاف القلب المشحون بألوان الظنون الفاسدة، والضلالات المظلمة، فإنه يسودُّ من جرائها، ولا ينضح إلا بما فيه.

(٢) **ثمراتٌ دينيةٌ:** تتمثل بثواب العبادات القلبية المذكورة آنفاً؛ الحب، والخوف، والرجاء، وما تستتبعه من أعمالٍ صالحة، تقوم بها الجوارح؛ ففي حديث النعمان ابن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»<sup>(١)</sup>؛ فكما أن القلب يغنم، فإنه يغرم؛ قال تعالى: ﴿فَاتَّهَتْ عَائِشٌ قَلْبَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

(٣) **ثمراتٌ اجتماعيةٌ:** تتمثل في المحبة بين المسلمين، وصفاء النفوس؛ من الغل، والحقد، والشحناء، وما

(١) أخرجه البخاري: رقم (٥٢)، ومسلم: رقم (١٥٩٩).

يترتب على ذلك من آثار حميدة؛ فعن النعمان بن بشيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»<sup>(١)</sup>، وعن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»<sup>(٢)</sup>؛ بخلاف المجتمعات التي تسودها روح الكراهية، والعصبية، والأنانية، وحمية الجاهلية.



(١) أخرجه البخاري: رقم (٦٠١١)، ومسلم: رقم (٢٥٨٦)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري: رقم (٤٨١)، ومسلم: رقم (٢٥٨٥).

## عفة اللسان

كانت «حادثة الإفك» درسًا بليغًا لأمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مر الدهور؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النور: ١١]، وقد كان! كانت خيرًا لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الصديقة بنت الصديق، وكانت خيرًا للصحابة الكرام، كما كانت خيرًا لأمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يوم القيامة؛ فقد أدب الله المؤمنين على حفظ اللسان، وعقله عن الخوض والتفكُّه في الأعراض، بمواعظ مؤثرة؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١١) لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ

وَالْمُؤْمِنَاتُ بَأَنْفُسِهِنَّ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَوْلَا  
جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ  
عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ  
فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾  
إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّتْرِ وَالسِّتْرُ بِأَفْوَاهِكُمْ وَمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ  
وَتَحْسَبُونَهُ هَيئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ  
قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ  
﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ  
﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنَّ  
الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفُحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ  
عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ  
﴿١٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ

ومن الدروس الاجتماعية المستفادة من هذه

الآيات:

١. أن الخوض في الأعراس «إفك»؛ قال ابن فارس: (أفك: الهمزة والفاء والكاف أصل واحد، يدل على قلب الشيء، وصرفه عن جهته، يقال: أفك الشيء، وأفك الرجل: إذا كذب، والإفك: الكذب، وأفك الرجل عن الشيء: إذا صرفه عنه؛ قال الله تعالى: ﴿قَالُوا أَحِثَّنَا لِنَأْفِكَنَا عَنَّا هَتِنًا﴾ [الأحقاف: ٢٢] (١).
٢. عزاء من وقع عليه إفك بحسن العاقبة، ورجاء الخير.
٣. شؤم عاقبة الأفاكين، المتخوضين في أعراس الناس، في الدنيا والآخرة.
٤. خطورة الإشاعات، وأثرها الفتاك على المجتمعات.

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة: (١ / ١١٨).

٥. أن الإشاعات التي تصدر، يدير رحاها مرجفون، ويتلقفها الدهماء الغافلون.
٦. أدب المؤمنين؛ بالإمساك عن الخوض في الأعراض، وإحسان الظن بالمسلمين.
٧. وجوب التوثيق بالشهادة المعتمدة، وعدم إطلاق القول على عواهنه.
٨. دمع القذفة، الذين لم يقيموا الشهادة المعتمدة، بالكذب عند الله، ولو كان الأمر واقعاً.
٩. عظيم فضل الله، ورحمته، وحلمه، على الخطّائين.
١٠. تشنيع حال القوّالين، غير المبالين بالحرّمات العامة، وطيش ميزانهم.
١١. براءة المؤمنين المتقين من اجتراح السوء.
١٢. حسن موعظة الله لعباده، وأن عفة اللسان من شرائط الإيمان.

١٣. حسن بيان الله لآياته، وكمال حكمته.
١٤. وجود فئة شاذة تهوى إشاعة الفاحشة، وتسليكها، وتأسيسها في المجتمع.
١٥. كمال علم الله، وفضله، ورحمته، ورأفته بعباده، بسن التشريعات التي تحفظ حقوقهم وتصونهم.

ومما أدب الله به المؤمنين في باب المنطق، وعفة اللسان، تلك الآداب الاجتماعية العظيمة التي ذكرها في سورة الحجرات بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْحَرَّ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ

أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ  
تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴿الحجرات: ١١-١٢﴾.

**فقد تضمنت الآيات التحذير من أربع آفات**

**لسانية؛ وهي:**

**أولاً: السخرية:** وهي الهزاء بالناس، واحتقارهم،  
وازدراؤهم، وهو ناتج عن الكبر والشعور بالفوقية؛ فعن  
عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:  
«الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ»<sup>(١)</sup>.

وهذه الآفة واسعة الانتشار - وللأسف - في  
المجتمعات؛ لدواعٍ عنصرية، أو قبلية، أو مناطقية، أو  
بلدانية، أو لمجرد التفكُّه، والعبث، وربما كثر في الأوساط  
النسائية؛ لهذا خص النساء بالذكر في الآية.

(١) أخرجه مسلم: رقم (٩١).

**ثانيًا: اللَّمَزُ:** قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١]؛ قال ابن كثير **رَحِمَهُ اللهُ:** (الهُمَّازُ: بالقول، وَاللَّمَّازُ: بالفعل. يعني: يزدري بالنَّاسِ، وينتقص بهم ... قال ابن عَبَّاسٍ: ﴿هُمَزَةٌ لُّمَزَةٌ﴾: طَعَّانٍ، مِعْيَابٍ، وقال الرَّبِيعُ بن أَنَسٍ: الهمزةُ، يهمزُه في وجهه، واللَّمَزَةُ من خلفه، وقال قتادة: يهمزُه ويلمزه بلسانه وعينه، ويأكل لحوم النَّاسِ، ويطعن عليهم، وقال مجاهدٌ: الهمزةُ: باليد والعين، واللَّمَزَةُ: باللسان، وهكذا قال ابن زيد، وقال مالكٌ، عن زيد بن أسلم: هُمَزَةُ لحوم النَّاسِ) <sup>(١)</sup>، وهي معانٍ متقاربةٌ ألَّتها اللسان غالبًا.

**ثالثًا: التنابز بالألقاب:** وهو نعت السوء الذي يعيب صاحبه، ويسخطه؛ فعن أبي جيرة بن الضَّحَّاك **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**

(١) تفسير ابن كثير: (٨ / ٤٨١).

قال: (فيما نزلت؛ في بني سلمة: ﴿وَلَا تَنَابِرُوا بِالْأَلْقَبِ﴾ [الحجرات: ١١]، قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة، وليس منّا رجلٌ، إلّا وله اسمان، أو ثلاثة، فكان إذا دعا أحداً منهم باسمٍ من تلك الأسماء، قالوا: يا رسول الله! إنّه يغضب من هذا، قال: فنزلت: ﴿وَلَا تَنَابِرُوا بِالْأَلْقَبِ﴾ (١).

وهي ظاهرة اجتماعية سيئة، يستمرؤها بعض السفهاء، تنم عن إسفاف، وقلة احتشام، وسباب وشتام؛ لا تليق بأهل الإسلام، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ» (٢).

(١) أخرجه البخاري في (الأدب المفرد): رقم (٣٣٠)، وأحمد: رقم (١٨٢٨٨)، والترمذي: رقم (٣٢٦٨)، وابن ماجه: رقم (٣٧٤١)، وأبو داود: رقم (٤٩٦٢)، والحاكم: رقم (٧٩٦٤)، وقال: «صحيح الإسناد»، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري: رقم (٢٦٢٢).

**رابعًا: الغيبة:** وقد عرفها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتعريف جامع مانع؛ فعن أبي هريرة، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ»<sup>(١)</sup>.

وقد باتت الغيبة - على شدة الوعيد فيها - فاكهة المجالس، يتخوض السفهاء في الحرمان، ويأكلون لحوم إخوانهم غير مبالين، تحت ذرائع شتى، فندها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**تلك حصائد الألسنة، وقد قرن الله بآفات اللسان آفتين؛ قلبية وعملية، تمدانه بمادة السوء:**

(١) الآفة القلبية: **الظن**، وقد تقدم بيانها؛ قال

(١) أخرجه مسلم: رقم (٢٥٨٩).

السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (نهى الله تعالى عن كثيرٍ من الظنِّ السَّوءِ بالمؤمنين، فـ ﴿إِنَّكَ بَعْضُ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾؛ وذلك كالظن الخالي من الحقيقة والقرينة، وكظن السوء، الذي يقترن به كثير من الأقوال والأفعال المحرمة؛ فإن بقاء ظن السوء بالقلب لا يقتصر صاحبه على مجرد ذلك، بل لا يزال به حتى يقول ما لا ينبغي، ويفعل ما لا ينبغي، وفي ذلك -أيضاً- إساءة الظن بالمسلم، وبغضه، وعداوته، المأمور بخلاف ذلك منه) (١).

(٢) **الآفة العملية: التجسس**، وهو تتبع عورات المسلمين، وتفتيشها، وتنقيبها، فلا بد أن يُفْضَى إلى التَّقْوَل، وإطلاق اللسان؛ فعن أبي برزة الأسلمي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ،

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: (ص: ٨٠١).

وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَعْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ» (١).

ومن أعظم ما ينبغي أن يتعفف منه اللسان تلك الكلمات السارحة، التي تطوف في الآفاق؛ ولا يملك صاحبها لها ردًّا؛ كما في حديث الرؤيا الطويل، الذي رواه سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: (أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ؛ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذِبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) (٢)، ولعل ذلك ينطبق انطباقًا كليًا على ما ينشره المرء عبر الوسائط الالكترونية، السيارة، العابرة للقارات؛ فتندُّ منه الكلمة البائرة، وتحلّق

(١) أخرجه أحمد: رقم (١٩٧٧٦)، وقال محققو المسند: صحيح لغيره، وأخرجه

أبو داود: رقم (٤٨٨٠)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري: رقم (١٣٨٦).

في الفضاء الإلكتروني، وتتناقلها «الحسابات»؛ فلا يملك كبحها، ويبوء بإثمها.

### ثمراتُ عَضَّةِ اللسان:

(١) **ثمراتُ إيمانيةٌ:** تتمثل في سلامة القلب من المدد الخبيث الذي يجترحه اللسان؛ فيوغر القلب، ويعطل وظائفه الأساسية، ويجعله مسرحًا للقليل والقال، والتهم الغادية والرائحة، التي تفوه بها الألسنة.

(٢) **ثمراتُ دينيةٌ:** إذا سلم اللسان من الآفات القولية؛ من لغوٍ، وغيبةٍ، ونميمةٍ، وسخريةٍ، وقذفٍ وشتمٍ، عوفي من العواقب الوخيمة لسقطات اللسان، في الدنيا والآخرة، وانطلق فيها خلق له من القول الحسن، والكلم الطيب؛ من ذكر الله، وما والاه؛ من علمٍ، وتعليمٍ، وأمرٍ بمعروف ونهي عن منكرٍ، ودعوةٍ إلى الخير.

(٣) ثمرات اجتماعية: تتمثل في محبة الناس، وقطع دابر الفتن، وإشاعة الأخلاق الكريمة، والآداب الرفيعة، بين أفراد المجتمع؛ وتلك حقيقة الإسلام؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه البخاري: رقم (١٠)، ومسلم: رقم (٤١).

## عَفَّةُ الْبَصَرِ

لا ريب أن البصر رائدٌ للقلب، يستجلي الصور، فتنتج  
الفكر، وقد قيل:

وكنتَ متى أرسلتَ طرفك رائدًا      لقلبك يومًا أتعبتك المناظرُ  
رأيتَ الذي لا كلُّهُ أنتَ قادرٌ      عليه ولا عن بعضِهِ أنتَ صابرٌ<sup>(١)</sup>

وقد تضمنت سورة النور جملة من «الكواكب»  
الأدبية، دون إطلاق البصر فيها لا يسوغ له تقحمه،  
من الخصوصيات والحرمات، واستحياء فطرة العفة  
في النفوس، صيانةً للمجتمعات، وتمثل ذلك في عدة  
تشريعات؛ أهمها:

(١) انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح: (١٣٦/٣)، وعيون  
الأخبار لابن قتيبة: (٢٣/٤).

## آداب الاستئذان:

للبیوت عورات، یضع فیها أهلها ثیابهم، ویخالطون محارمهم، فكان لزاماً أن تُحاط بسیاج من الأحكام والآداب؛ دفعاً لتقحم النظر ما لا یجل له؛ قال تعالی:

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۗ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿النور: ٢٧-٢٩﴾.

ويستفاد من هذه الآيات جملةً من الآداب

## الاجتماعية المهمة:

١. حرمة البيوت، وتحريم دخولها دون إذن أصحابها.

٢. مشروعية الاستئناس، والاستئذان؛ قال ابن كثير رَحْمَةُ اللَّهِ: (هذه آدابٌ شرعيةٌ، أدب الله بها عباده المؤمنين، وذلك في الاستئذان، أمر الله المؤمنين ألا يدخلوا بيوتًا غير بيوتهم حتى يستأنسوا، أي: يستأذنوا قبل الدخول ويسلموا بعده، وينبغي أن يستأذن ثلاثًا، فإن أذن له وإلا انصرف؛ كما ثبت في الصحيح أن أبا موسى، حين استأذن على عمر ثلاثًا، فلم يؤذن له، انصرف، ثم قال عمر: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيسٍ يستأذن؟ ائذنوا له، فطلبوه، فوجدوه قد ذهب، فلما جاء بعد ذلك، قال: ما رجعت؟ قال: إني استأذنت ثلاثًا، فلم يؤذن لي، وإني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ؛ فَلْيَنْصَرِفْ»<sup>(١)</sup>، فقال: لتأتين على هذا

(١) أخرجه البخاري: رقم (٦٢٤٥)، ومسلم: رقم (٢١٥٣)، بلفظ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ؛ فَلْيَرْجِعْ»، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِئْسَنِيَّةٍ، وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا؛ فَذَهَبَ إِلَى مَلَأٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَكَرَ لَهُمْ مَا قَالَ عُمَرُ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ إِلَّا أَصْغَرْنَا، فَقَامَ مَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ، فَأَخْبَرَ عُمَرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ»<sup>(١)</sup>.

ومن الآداب المتصلة بكيفية الاستئذان، ما نبه عليه الحافظ ابن كثير **رَحْمَةُ اللَّهِ** بقوله: «ثُمَّ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمَسْتَأْذِنِ عَلَى أَهْلِ الْمَنْزِلِ أَلَّا يَقِفَ تَلْقَاءَ الْبَابِ بِوَجْهِهِ، وَلَكِنْ لِيَكُنَ الْبَابُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ»<sup>(٢)</sup>؛ فعن عبد الله بن بُسْرٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ، لَمْ يَسْتَقْبَلِ الْبَابَ مِنْ تَلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»؛ وَذَلِكَ أَنَّ الدَّوْرَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٣٦/٦).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٣٧/٦).

(٣) أخرجه أبو داود: رقم (٥١٨٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي

داود: رقم (٤٣١٨).

وعن هُزَيْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: جاء رجلٌ، فوقف على باب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستأذن، فقام على الباب، مُستقبلاً الباب، فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَكَذَا عَنْكَ (١)، أَوْ هَكَذَا؛ فَإِنَّمَا الْإِسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظَرِ» (٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال أبو القاسم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ، بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتُهُ بِحِصَاةٍ، فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» (٣).

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «وأخرج الجماعة، من حديث شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: (أتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دَيْنٍ كان على أبي، فدققت الباب،

(١) أي: تنحَّ عن الباب إلى جهةٍ أخرى. انظر: عون المعبود: (٢١٥/١١).

(٢) أخرجه أبو داود: رقم (٥١٧٤)، وأبو نعيم في (حلية الأولياء):

(٥/٢٤)، والبيهقي في (السنن الكبرى): رقم (١٧٦٦١)، وصححه

الألباني.

(٣) أخرجه البخاري: رقم (٦٩٠٢)، ومسلم: رقم (٢١٥٨).

فقال: «مَنْ ذَا؟» قلت: أنا، قال: «أنا، أنا»، كأنه كَرِهَهُ (١)، وإنما كَرِهَ ذلك لأن هذه اللفظة لا يُعرف صاحبها حتى يُفصح باسمه، أو كُنِيته التي هو مشهورٌ بها، وإلا فكَلَّ أحدٍ يُعبّر عن نفسه بـ«أنا»، فلا يَحْصُلُ بها المقصود من الاستئذان، الذي هو الاستئناس، المأمور به في الآية (٢).

٣. أن الالتزام بالآداب الشرعية خيرٌ في ذاته ومآلاته، كما أن التحلل منها شرٌّ في ذاته ومآلاته.

٤. أن خلو البيوت من أهلها لا يُبيح دخولها، واستشراق خصوصياتها.

٥. وجوب الرجوع، عند عدم الإذن، بصدور رحبٍ، ودون عتبٍ، واحتساب ذلك من التزكية.

٦. الرخصة في دخول البيوت غير المسكونة، للحاجة؛ قال ابن كثير رَحْمَةُ اللَّهِ: (هذه الآية الكريمة أخص من التي

(١) أخرجه البخاري: رقم (٦٢٥٠)، ومسلم: رقم (٢١٥٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم: (٣٧/٦).

قبلها؛ وذلك لأنها تقتضي جواز الدخول إلى البيوت التي ليس فيها أحد، إذا كان له فيها متاع، بغير إذن؛ كالبيت المعد للضيف، إذا أذن له فيه أول مرة، كفى<sup>(١)</sup>.

وقال في آخر السورة: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيْسَتْ ذُنُوبِكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَفَاتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾

وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾ [النور: ٥٨-٥٩].

(١) تفسير القرآن العظيم: (٤١/٦).

هذه الطائفة من الآيات تُعنى بآداب النظر داخل البيوت، لا من خارجها، كما تقدم؛ فهي تحمي الخصوصيات الشخصية لساكنيها تجاه بعضهم بعضاً، وتُنشئ في نفوس المخالطين، من الرقيق والأطفال، حرجاً واحتراماً للعورات؛ فلا يجتاحها النظر العابر، الذي تفرضه طبيعة المساكنة.

**وقد استنبط منها العلامة السعدي رَحْمَةُ اللَّهِ الْأَحْكَام**

**وَالْآدَابُ التَّالِيَةُ:**

١. أن السيد، وولي الصغير، مخاطبان بتعليم عبيدهم، ومن تحت ولايتهم من الأولاد، العلم والآداب الشرعية؛ لأن الله وجّه الخطاب إليهم بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِزِّنْكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٨] الآية، ولا يمكن ذلك؛ إلا بالتعليم والتأديب، ولقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ [النور: ٥٨].

٢. الأمر بحفظ العورات، والاحتياط لذلك من كل وجه، وأن المحل والمكان الذي هو مظنة لرؤية عورة الإنسان فيه، أنه منهي عن الاغتسال فيه والاستنجاء، ونحو ذلك.

٣. جواز كشف العورة لحاجة؛ كالحاجة عند النوم، وعند البول والغائط، ونحو ذلك.

٤. أن المسلمين كانوا معتادين للقيولة وسط النهار، كما اعتادوا نوم الليل؛ لأن الله خاطبهم ببيان حالهم الموجودة.

٥. أن الصغير الذي دون البلوغ، لا يجوز أن يُمَكَّن من رؤية العورة، ولا يجوز أن تُرى عورته؛ لأن الله لم يأمر باستئذانهم إلا عن أمرٍ ما يجوز.

٦. أن المملوك -أيضاً- لا يجوز أن يرى عورة سيده، كما أن سيده لا يجوز أن يرى عورته، كما ذكرنا في الصغير.

٧. أنه ينبغي للواعظ والمعلم، ونحوهم؛ ممن يتكلم في مسائل العلم الشرعي، أن يقرن بالحكم بيان مأخذه ووجهه، ولا يُلقيه مجرداً عن الدليل والتعليل؛ لأن الله لَمَّا بَيَّنَّ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ عِلْمَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ [النور: ٥٨].

٨. أن الصغير والعبد مخاطبان، كما أن وليهما مخاطب؛ لقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ [النور: ٥٨]،

٩. جواز استخدام الإنسان مَنْ تَحْتَ يَدِهِ مِنَ الْأَطْفَالِ، عَلَى وَجْهِ مَعْتَادٍ لَا يَشْتَقُ عَلَى الطِّفْلِ؛ لقوله: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ [النور: ٥٨].

١٠. أن الحكم المذكور المفصل إنما هو لما دون البلوغ، فأما ما بعد البلوغ فليس إلا الاستئذان.

١١. أن البلوغ يَحْصُلُ بِالْإِنْزَالِ؛ فكل حُكْمٍ شَرْعِيٍّ رُتِبَ عَلَى الْبُلُوغِ، حَصَلَ بِالْإِنْزَالِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا

الخلاف، هل يَحْصُلُ البلوغ بالسن، أو الإنبات للعانة؟  
والله أعلم<sup>(١)</sup>.

١٢. غَضُّ البصر، وحِفظ العورات؛ فربما وقع  
البصر السارح على ما لا يحل له النظر إليه دون قصد،  
فأرشد الشارعُ الحكيمُ الناظرَ من كلا الجنسين إلى  
الغَضِّ منه، وقصره عن اجتياح ما أمامه من المشاهد، كما  
أرشد المنظور إليه من كلا الجنسين إلى حِفظ العورات،  
وعدم التبذل في الملبس، والتهتك، والتبرج؛ قال تعالى:  
﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ  
ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ  
يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ  
زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ  
وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: (ص: ٥٧٤).

ءَابَاءَ بُعُولَتِهِمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ بُعُولَتِهِمْ أَوْ  
 إِخْوَانَهُمْ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِمْ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِمْ أَوْ نِسَائِهِمْ أَوْ مَا  
 مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ أَوْ التَّالِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ  
 أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ  
 بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا  
 أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ  
 وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ  
 مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلَيْسَتَّعْفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ  
 نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا  
 مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَعَاقِبُوهُمْ مِمَّنْ  
 مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرَهُوا فَبَيِّتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ  
 تَحَصُّنًا لِنَبْتِغُوا عَرْضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ  
 إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٣﴾ [النور: ٣٠-٣٣].

ونستنبط من الآيات السابقة الأحكام والآداب التالية:

١. تأديب الله لعباده المؤمنين وإيماءه المؤمنات بنفسه، سبحانه وبحمده.
٢. وجوب قصر البصر عما لا يحل النظر إليه، سواء كان الناظر رجلاً أو امرأة.
٣. وجوب حفظ الفروج عن النظر الحرام، أو المسّ الحرام، أو الجماع الحرام، للرجال والنساء.
٤. أن النظر المحرّم للعورات المحرمة من أعظم أسباب الفتنة، كما أن غصّ البصر، وحفظ الفرج، من أعظم أسباب التزكية، وسلامة القلوب.
٥. أن أعظم ضمانة للاستقامة تقوى القلوب، والخوف من الله الخبير بدسائس النفوس.

## ومن الأحاديث النبوية الواردة في غض البصر:

- عن علقمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينما أنا أمشي، مع عبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»<sup>(١)</sup>.

- وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ»، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ؛ إِنَّهَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَدَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: رقم (١٩٠٥)، ومسلم: رقم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: رقم (٢٤٦٥)، ومسلم: رقم (٢١٢١).

- وعن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نظر الفجاءة، (فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي) (١).

- وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (أرَدَف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الفضل بن عباس، يوم النَّحْرِ، خلفه على عَجْزِ راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئاً، فوقف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وأقبلت امرأةٌ، من خَثْعَمٍ وضيئةٌ، تستفتي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فطفق الفضل ينظر إليها، وأعجبه حُسنها، فالتفت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده، فأخذ بذقن الفضل، فعدّل وجهه عن النَّظَرِ إليها، فقالت: (يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ

(١) أخرجه مسلم: رقم (٢١٥٩).

أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(١)</sup>.

- وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»<sup>(٢)</sup>.

- وعن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا عَلِيُّ! لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: رقم (٦٢٢٨)، ومسلم: رقم (١٣٣٤).

(٢) أخرجه مسلم: رقم (٣٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود: رقم (٢١٤٩)، والترمذي: رقم (٢٧٧٧)، وأحمد:

رقم (٢٢٩٩١)، والحاكم: رقم (٢٧٨٨)، وقال: «وهذا حديث صحيح

على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «على شرط مسلم»،

وحسنه الألباني في صحيح أبي داود رقم: (١٨٦٥)، والحديث =

- وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
 «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ المُقَدَّمُ، وَشَرُّهَا المُؤَخَّرُ، وَشَرُّ صُفُوفِ  
 النِّسَاءِ المُقَدَّمُ، وَخَيْرُهَا المُؤَخَّرُ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ!  
 إِذَا سَجَدَ الرَّجَالُ، فَاعْضُضْنَ أَبْصَارَكُنَّ؛ لَا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ  
 الرِّجَالِ مِنْ ضَيْقِ الأُزْرِ» <sup>(١)</sup>.

= فيه أبو ربيعة الإيادي مُتَخَلِّفٌ فِيهِ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ طَرِيقِ سَلْمَةَ بْنِ أَبِي  
 الطَّفِيلِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: رَقْمٌ (١٣٧٣)، وَالِدَارِمِيُّ:  
 رَقْمٌ (٢٧٥١)، وَغَيْرُهُمَا، وَسَلْمَةُ بْنُ أَبِي الطَّفِيلِ مُتَخَلِّفٌ فِيهِ أَيْضًا.  
 (١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: رَقْمٌ (١٤١٢٣)، وَقَالَ مُحَقِّقُو الْمُسْنَدِ: «صَحِيحٌ لغيره»،  
 وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: رَقْمٌ (٤٦٥١)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ  
 ابْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: رَقْمٌ (١٠٩٩٤)، وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ: رَقْمٌ  
 (٤٠٢)، وَغَيْرُهُمَا.

## ومن الآثار الواردة عن السلف في غضِّ البصر:

- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «حَفِظَ الْبَصَرَ أَشَدَّ مِنْ حَفِظِ اللِّسَانِ»<sup>(١)</sup>.

- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا، أنه قال: «الإِثْمُ حَوَّازُ الْقُلُوبِ، وَمَا مِنْ نَظْرَةٍ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهَا مَطْمَعٌ»<sup>(٢)</sup>.

- وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِذَا مَرَّتْ بِكَ امْرَأَةٌ، فَعَمَّضْ عَيْنَيْكَ حَتَّى تَجَاوِزَكَ»<sup>(٣)</sup>.

- وعن سعيد بن أبي الحسن، أنه قال للحسن: (إِنْ نَسَاءَ الْعِجْمِ يَكْشِفْنَ صَدُورَهُنَّ وَرَعْوَسَهُنَّ، قَالَ: «اصْرِفْ بَصْرَكَ عَنْهُنَّ»، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في (كتاب الورع): رقم (٦١).

(٢) أخرجه أبو داود في (كتاب الزهد): رقم (١٢٥)، وأبو حاتم في (كتاب الزهد): رقم (٣٢)، وهناد بن السري في (كتاب الزهد): (٢/٤٦٥).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في (كتاب الورع): رقم (٧٢).

يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴿١﴾ .

- وعن الزهري، قال، في النظر إلى التي لم تحض من النساء: (لا يصلح النظر إلى شيءٍ منهن، ممن يشتهد النظر إليه، وإن كانت صغيرة) (٢) .

- وعن وكيع، قال: خرجنا مع سفيان الثوري، في يوم عيد، فقال: (إن أول ما نبدأ به في يومنا غضُّ أبصارنا) (٣) .

ومن أعظم دواعي عفة البصر، في الوقت الراهن، صُونه عن الاسترسال في مشاهدة المناظر المحرمة،

(١) أخرجه البخاري: (٥٠ / ٨)، كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا... ﴾ .

(٢) أخرجه البخاري: (٥٠ / ٨)، كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا... ﴾ .

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في الورع: رقم (٦٦) .

الخادشة للخلق والحياء، التي عَجَّتْ بها وسائل الإعلام،  
 ووسائل التواصل الاجتماعي المختلفة؛ من أفلام هابطة،  
 ومقاطع إباحية، وصور فاضحة، ورسوم فاجرة،  
 وصارت في متناول الكفِّ، وأطراف البنان، ودخلت  
 على العذراء في خدرها، والمراهق في خلوته، وباتت فتنة  
 للصغير والكبير! ولا عاصم من أمر الله إلا مَنْ رَحِمَ،  
 ولا سبيل إلى اتقائها إلا بما تقدم، من زرع التقوى في  
 النفوس، وسد منافذ الشر، وتحصين الفروج بالنكاح  
 المباح، والوقاية خير من العلاج.

### ثمرات عفة البصر:

(١) **ثمرات إيمانية:** لَمَّا كَانَ البصر من أعظم المنافذ  
 إلى القلب، كان تأثيره بليغاً؛ فإذا حَفَظَ المرء بصره  
 استراح من شر كثير، وصفا قلبه، وصلح باله، وحلّته

السكينة، بخلاف من سَرَّح بصره في الحرام، فأشعل قلبه بالشهوات، فتشوش قلبه، وتعكر مزاجه، وبات في لهات مستمر، لا يهدأ له بال، ولا يطمئن له خاطر.

(٢) **ثمراتٌ دينيةٌ:** تتمثل في السلامة من سيئات النظر إلى العورات المحرمة، والعافية لا يعدلها شيء.

(٣) **ثمراتٌ اجتماعيةٌ:** غُضُّ البصر أعظم ضمانة لَوُأدِ الشهوات المردية، والوقاية خير من العلاج، وإنما يستفحل سُعار البهيمية من جراء إطلاق البصر في الحرمات، كما هو مُشاهد عياناً في المجتمعات المنحلة من ضوابط الدين والخلق، فينتشر فيها الزنا، والاعتصاب، واللواط، والشذوذ، وسائر القاذورات الحيوانية، وما ينشأ عن ذلك من أمراضٍ مزمنة، وتفككٍ أُسرٍ، وتشتتٍ ذُرِّيَّة.

## عفة السمع

الأذن أحد المنافذ إلى القلب، وكثيراً ما يقرن الله السمع والبصر والفؤاد، في القرآن؛ للتلازم الوثيق بينها، ومن شواهد ذلك:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقوله: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨].

- وقد أثنى الله تعالى على المؤمنين، وجعل من أخص أوصافهم صيانة أسماعهم عن اللغو والفحش؛ فقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٣].

- وعدَّ سبحانه من صفات عباد الرحمن صفة بديعة،  
تم عن حفظ السمع عما يسكُّه من اللغو الباطل؛ فقال  
تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

- وقال تعالى عن طائفة من مؤمني أهل الكتاب:  
﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ  
أَعْمَلُكُمْ سَلِّمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْنِئُ الْجَاهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٥].

- وكما يصون المرء بصره عما حرّم الله، يصون سمعه  
كذلك؛ فلا يرخي أذنه، ولا يتصنّت، ولا يسترق السمع  
إلى ما لا حق له فيه؛ فعن ابن عباسٍ، عن النبيّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
قال: «مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفْرُونَ  
مِنْهُ؛ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ» <sup>(١)</sup> **يَوْمَ الْقِيَامَةِ** <sup>(٢)</sup>.

(١) **الآنك**: الرصاص المذاب.

(٢) أخرجه البخاري: رقم (٧٠٤٢).

## ثمرات عفة السمع:

(١) **ثمرات إيمانية:** تتمثل في حفظ القلب من واردات الأذن، فلا يُصب فيه إلا الطيب من القول، فينعم ولا ييأس، وينشط ولا يكسل، بخلاف من جعل أذنيه قُمعاً لتمير اللغو والفحش من القول، فيصغى فؤاده لهذه المسموعات، ويلتاث بها، فتُمرضه أو تقتله.

(٢) **ثمرات دينية:** تتمثل في السلامة من آفات السمع؛ من غيبة، ونميمة، وفُحشٍ، ومعاذف، والاشتغال بسماع الطيب من القول، من ذِكرٍ، وقرآنٍ، وكلمٍ طيبٍ.

(٣) **ثمرات اجتماعية:** تتمثل في حسم مادة الشر، وقطع قالة السوء من الانتشار، بالإعراض عنها، وإماتها في مهدها، وعدم إشاعتها في المؤمنين؛ قال تعالى:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رءُوفٌ

رَحِيمٌ ﴿ [النور: ١٩-٢٠].



## عفة الفرج

وهي حفظه عن الاستمتاع المحرّم؛ من مباشرة، وزنا، ولواط؛ كما قال تعالى في صفة المؤمنين المصلين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ [المؤمنون: ٥-٧]، [المعارج: ٢٩-٣١]؛ بل إن الفرج هو معيار العفة الحقيقي؛ ففي الحديث الصحيح: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرِزْنَا الْعَيْنَ النَّظْرَ، وَزَنَا اللِّسَانَ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّىٰ وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ» (١).

وقد خلّد الله مثالا بديعا في كتابه، للكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن يوسف بن يعقوب بن إسحاق

(١) أخرجه البخاري: رقم (٦٢٤٣)، ومسلم: رقم (٢٦٥٧).

ابن إبراهيم، عليهم صلوات الله وسلامه، الذي أوتي شطر الحسن؛ فقال تعالى: ﴿وَرَوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾ وَأَسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿يوسف: ٢٣-٢٥﴾،

ثم لما تواطأت عليه النسوة، وهددته امرأة العزيز بالسجن والصغار؛ كما قال تعالى: ﴿قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاودْنَاهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا ءَامُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونَا مِنَ الصَّغِيرِينَ ﴿٣٢﴾ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ

وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٣٣﴾ فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿[يوسف: ٣٢ - ٣٤]، فضرب بذلك أروع الأمثلة في العفة.

**ودلت هذه الحادثة على جملة من الدروس**

**العظيمة في باب العفة، ومدافعة الفتنة:**

١. أن يتحاشى المرء أن يقع في الموقع الأضعف، ما أمكن؛ لقوله: ﴿فِي بَيْتِهَا﴾.
٢. خطورة الخلوة بالأجنبية؛ لقوله: ﴿وَعَلَّقَتْ الْأَبْوَابَ﴾.
٣. الحذر من فتنة النساء وإغوائهن؛ لقوله: ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾.
٤. الفرع إلى الله والاستعاذة به؛ لقوله: ﴿مَعَاذَ اللَّهِ﴾.
٥. فضيلة المروءة والعرفان بالجميل؛ لقوله: ﴿إِنَّهُ رِيّ أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾.

٦. النظر في العواقب؛ لقوله: ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾.
٧. أن الهمَّ غير المحقق لا يؤخذ عليه صاحبه، بل يؤجر على مدافعتة؛ لقوله: ﴿وَهَمَّ بِهَا﴾.
٨. أثر الادِّكار والاعتبار في مدافعة الفتنة؛ لقوله: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾.
٩. أن صارف السوء هو الله تعالى؛ لقوله: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ﴾.
١٠. أن الإخلاص يُثمر الخلاص؛ لقوله: ﴿إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾.
١١. الهرب من محل الفتنة، وعدم معاينتها، فضلاً عن التعرض لها؛ لقوله: ﴿وَأَسْتَبَقَا الْبَابَ﴾.
١٢. شدة كيد النساء وبهتتهن؛ لقوله: ﴿قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا﴾.

١٣. تقديم محاب الله على محاب النفس؛ لقوله: ﴿ قَالَ رَبِّ السَّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ﴾ .
١٤. أن الصارف العاصم هو الله؛ لقوله: ﴿ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ ﴾ .
١٥. أن الإنسان بأصل خلقتَه ظلومٌ جهولٌ، إلا أن يعصمه ربه؛ لقوله: ﴿ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ .
١٦. فضل الدعاء وأثره في صرف السوء والفحشاء.
١٧. إثبات اسمي «السميع»، و«العليم»، وما تضمنناه من صفتي السمع والعلم، وآثارهما.

كما جاءت السنة النبوية بالثناء على المتعطفين

الحافظين لفروجهم:

- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» - وذكر

منهم - وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ»<sup>(١)</sup>.

- وفي حديث الثلاثة الذين انطبقت عليه الصخرة، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَحَبُّ امْرَأَةٍ مِنْ بَنَاتِ عَمِّي، كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لَا تَنَالَ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَقْضِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجِهَكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً، قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمْ الثُّلُثِينَ»<sup>(٢)</sup>.

ومن عجيب ما يروى عن محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ قال: (ما أتيت امرأة في نوم ولا يقظة إلا أم عبد الله

(١) أخرجه البخاري: رقم (٦٦٠)، ومسلم: رقم (١٠٣١).

(٢) أخرجه البخاري: رقم (٢٢١٥)، واللفظ له، ومسلم: رقم (٢٧٤٣).

-يعني زوجته-، وقال: إني أرى المرأة في المنام، فأعرف أنها لا تحل لي، فأصرف بصري عنها<sup>(١)</sup>.

وقد أضحى الناس في زمانٍ تيسرت فيه أسباب الفسق والفجور، وسُميت الفحشاء بغير اسمها؛ فسُمي الزنا حُبًّا، والخلوة صداقة، مادام الطرفان متراضيين! ولم يعد مجرمًا مدانًا إلا ما وقع على سبيل الاغتصاب، بل آل الحال إلى فشوِّ أنواع من الشذوذات المنافية للفترة، التي تتفزز منها النفوس السوية، وتأنسها وتسويغها وتسليكها في المجتمعات الإنسانية، مما يُنذر بحلول المثلات، والعقوبات الأليمة.

لذلك بات لزامًا على أهل الإسلام صيانة ذرائعهم من التلطف بهذا الدنس الفكري، والانحراف السلوكي،

(١) انظر: تاريخ دمشق: (٢٠٥/٥٣)، وتاريخ بغداد: (٢٩٠/٣)، وربيع الأبرار ونصوص الأخيار للزنجشيري: (٤١٠/٣).

وتعزيز الفطرة السوية، والتقوى الإيمانية، فيمن تحت ولايتهم، من أهل وولد؛ كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْأ أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا نَعْنَدِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْرُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿التحریم: ٦-٧﴾، وقال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ»<sup>(١)</sup>.

### ثمرات عفة الفرج؛

(١) **ثمرات إيمانية**: تتمثل بحفظ الإيمان؛ فإن الإيمان الواجب يرتفع بمقارفة الزنا، وما في حكمه من سيئات الفروج؛ فعن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: رقم (٨٩٣)، ومسلم: رقم (١٨٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: رقم (٢٤٧٥)، ومسلم: رقم (٥٧).

(٢) **ثمراتٌ دينيةٌ:** تتمثل في السلامة من كبيرةٍ من كبائر الإثم؛ كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢].

(٣) **ثمراتٌ اجتماعيةٌ:** تتمثل في نقاء المجتمع، وتعزيز الفضيلة، وبناء الأسرة، والبعد عن العلاقات المحرّمة، التي تورث الفساد، واختلاط الأنساب، وضياع النسل، وانتشار البغاء، والرذيلة، والأمراض القاتلة.



## عَفَّةُ الْيَدِ

وهو كفها عن الكسب الحرام؛ فلا تمتد في سرٍّ ولا علانيةٍ إلى ما لا يحلُّ لها؛ وذلك أن فتنة المال من أعظم الفتن التي تضعف عندها النفوس؛ فتسوّل لصاحبها اختلاس مالٍ بغير حق، بدافع التنافس في جمع الحطام، ولعاعة الدنيا.

وقد ربّي الشرع الحنيف المؤمنين على العفة، وعدم  
اللَهفة والتنافس في تحصيل الدنيا؛ ومن شواهد ذلك:

- عن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ» (١).

(١) أخرجه البخاري: رقم (١٤٢٧).

- وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَاسًا مِنْ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يُسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ»<sup>(١)</sup>.

- وعن عمرو بن عوفٍ الأنصاريّ، وهو حليفٌ لبني عامر بن لؤيّ، وكان شهيدًا بدرًا، أخبره: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمالٍ من البحرين، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة، فوافت صلاة الصبح مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما

(١) أخرجه البخاري: رقم (١٤٦٩)، ومسلم: رقم (١٠٥٣).

صلى بهم الفجر انصرف، فتعرضوا له، فتبسم رسول الله **صلى الله عليه وسلم** حين رآهم، وقال: «أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء؟» قالوا: أجل، يا رسول الله، قال: «فأبشروا، وأمّلوا ما يسرّكم، فوالله، لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا، كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم»<sup>(١)</sup>.

كما صان الله أيدي المؤمنين أن تمتد إلى السحت والكسب الحرام من خلال التحذير من ممارسات معينة، يزينها الشيطان، والنفس الأمارة بالسوء؛ فمن ذلك:

أولاً: التحذير من الاعتداء على المال العام: فعن خولة الأنصارية **رضي الله عنها** قالت: سمعت النبي **صلى الله عليه وسلم**

(١) أخرجه البخاري: رقم (٣١٥٨)، ومسلم: رقم (٢٩٦١).

يقول: «إِنَّ رَجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

ويُحْيِلُّ لبعض النفوس المريضة أن اقتناص شيءٍ من المال العام أمر سائغ، باعتبار أن كل واحد من المواطنين له حق فيه؛ فهو ينال شيئاً من حقه! وما درى - ذلك التائه - أن هذا الصنيع أشد جرمًا من أن يستولي على مالٍ معينٍ بغير حق؛ فإنه حين يسلب مالَ معينٍ تنحصر مظلّمته في ذلك المعين، وحين يعتدي على المال العام فإن جنايته تطال كل واحدٍ من الناس؛ فيتضاعف جُرمه.

**ثانيًا: الاختلاس الوظيفي:** عن عدي بن عميرة الكندي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ اسْتَعْمَلْنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا خِيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ؛

(١) أخرجه البخاري: رقم (٣١١٨).

كَانَ غُلُوبًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ  
 مِنَ الْأَنْصَارِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْبَلْ عَنِّي  
 عَمَلَكَ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا،  
 قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ  
 بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا مُبِيَ عَنْهُ انْتَهَى» (١).

وكثيرٌ ممن يلي ولاية، أو يتبوا منصباً أو وظيفة،  
 يستسهل أخذ بعض ما يرتفق به إلى بيته، وكأنه كلاً مباح،  
 ويتصرف فيه تصرف الملاك، وقد سماه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
 غُلُوبًا.

**ثالثاً: الغُلُوب:** قال ابن الأثير **رَحِمَهُ اللَّهُ:** (وهو الخيانة  
 في المغنم، والسَّرقة من الغنيمة قبل القسمة، يقال: غَلَّ في  
 المغنم، يَغُلُّ غُلُوبًا، فهو غَالٌ، وكلُّ من خان في شيءٍ خِيفَةٌ

(١) أخرجه مسلم: رقم (١٨٣٣).

فقد غلَّ (١)؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ وَمَنْ يُغْلَلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١].

عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفْرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: فَلَانٌ شَهِيدٌ، فَلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فَلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَّا! إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا، أَوْ عَبَاءَةٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا ابْنَ الْخَطَابِ! أَذْهَبَ فَنَادِي فِي النَّاسِ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ (٢).

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر: (٣/ ٣٨٠).

(٢) أخرجه مسلم: رقم (١١٤).

**رابعًا: التحذير من الرِّشوة:** عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»<sup>(١)</sup>، والرِّشوة المحرمة: ما يتوصل بها إلى أخذ مالٍ بالباطل؛ قال ابن الأثير رحمه الله: (الرِّشوة والرُّشوة: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرِّشاء الذي يتوصل به إلى الماء؛ فالرَّاشي من يُعطي الذي يُعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ، والرَّائش الذي يسعى بينهما، يستزيد لهذا، ويستنقص لهذا، فأما ما يُعطي توصلًا إلى أخذ حقٍّ أو دفع ظلم فغير داخل فيه. روي أن ابن مسعود أخذ بأرض الحبشة في شيء، فأعطى دينارين حتى خلى سبيله، وروي عن جماعة من أئمة التابعين،

(١) أخرجه أحمد: رقم (٦٥٣٢)، وأبو داود: رقم (٣٥٨٠)، والترمذي: رقم (١٣٣٧)، وابن ماجه: رقم (٢٣١٣)، وصححه الألباني في (إرواء الغليل): (٢٤٣/٨).

قالوا: لا بأس أن يُصانِع الرَّجُل عن نَفْسِهِ وماله إذا خاف  
الظُّلم<sup>(١)</sup>.

وقد تُسمى هذه الممارسة الدنيئة بغير اسمها؛ تلطيفاً  
لشناعتها، وتسليكاً لها بين الناس، فيُسميها مقترفوها:  
(أتعاباً)، أو (حلاوة)، أو (هدية)؛ والأسماء لا تُغير  
الحقائق.

**خامساً: التحذير من هدايا العمال:** وهو لونٌ  
خاصٌّ من الرِّشوة يُسوِّغه المتنفذون في الولايات،  
ومصالح الناس العامة، لا طلباً منهم، ولكن قبول  
ورضا واستحلال؛ فعن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال:  
(اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ  
بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللَّثِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ، قَالَ: هَذَا

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢/٢٢٦).

مَالِكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ، حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا!» ثُمَّ خَطَبْنَا، فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ، مِمَّا وَلَا نِيَّ لِلَّهِ، فَيَأْتِي، فَيَقُولُ: هَذَا مَالِكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ! وَاللَّهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بغيرِ حَقِّهِ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ، حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟»؛ بَصَرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أُذُنِي» (١).

والضابط في ذلك ما أشار إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ، حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ، إِنْ

(١) أخرجه البخاري: رقم (٦٩٧٩)، ومسلم: رقم (١٨٣٢).

كُنْتَ صَادِقًا!»؛ فإذا كان استفاد هذه الهدية بسبب وصفه الوظيفي، ولولاه ما أهدى إليه؛ فهي غُلُول، لا يَحِلُّ بذله، ولا قبوله، ويجب رده أو صرفه في بيت مال المسلمين.

### ثمرات عفة اليد:

(١) **ثمرات إيمانية:** لا ريب أن للكسب الحرام تأثيرًا سلبيًا على الحالة الإيمانية لمكتسبه؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ، لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، وَقَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ

لِذَلِكَ؟» (١).

(٢) **ثمرات دينية:** من خُبث كَسْبُهُ؛ فلم يُبالِ من حلالٍ أو حرامٍ، فقد باء بالخسران؛ فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ! إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ. يَا كَعْبُ ابْنَ عُجْرَةَ، النَّاسُ غَادِيَانِ: فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، وَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوبِقُهَا» (٢)، كما أن من أطاب مطعمه أثير على سعيه ونفقته؛ ففي حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّمُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةُ الَّتِي تَرَفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ» (٣).

(١) أخرجه مسلم: رقم (١٠١٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف): رقم (٢١٧٩٦)، وأحمد: رقم (١٤٤٤١)، وقال محققو المسند: «إسناده قوي، على شرط مسلم»، وحسنه الوادعي في (الصحيح المسند): رقم (٢٤٥).

(٣) أخرجه البخاري: رقم (٢٧٤٢)، واللفظ له، ومسلم: رقم (١٦٢٨).

٣) **ثمرات اجتماعية:** تتمثل في تحقيق النزاهة المالية، والأمانة الوظيفية، والتخلص من صور الفساد المالي المدمر للمجتمعات، المعيق لمشاريع التنمية، الذي ينشر الأثرة والأنانية في الأفراد، ويوغر صدور الفقراء على المتنفذين، وأرباب السلطة.

والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبيه محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه

أ.د. أحمد بن عبد الرحمن بن عثمان القاضي

عنيزة. ٢٤/٥/١٤٤٤هـ

## فهرس المراجع

١. القرآن الكريم.
٢. أبو الطيب المتنبي وما له وما عليه، المؤلف: عبد الملك بن محمد ابن إسماعيل أبو منصور الثعالبي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: مكتبة الحسين التجارية، القاهرة.
٣. الآداب الشرعية والمنح المرعية، المؤلف: عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عمر القيام، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٤. أدب الدنيا والدين، المؤلف: الماوردي؛ أبو الحسن علي بن محمد ابن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الناشر: دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦ م.
٥. الأدب المفرد، المؤلف: البخاري؛ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م.
٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٧. تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها، المؤلف: ابن عساكر؛ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٨. تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها = تاريخ بغداد، المؤلف: الخطيب البغدادي؛ أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، تحقيق: د بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٩. ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، المؤلف: الزمخشري؛ جار الله، أبو القاسم، محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، الناشر: مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.
١٠. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيميه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، مؤلف الأصل: محمد بن حبان ابن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير أبي الحسن علي بن بلبان بن عبد الله،

- علاء الدين الفارسي الحنفي، مؤلف التعليقات الحسان: الألباني؛ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١١. تفسير القرآن العظيم = (تفسير ابن كثير): المؤلف: ابن كثير؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٢. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان = تفسير السعدي، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٣. الجامع لشعب الإيمان، المؤلف: البيهقي؛ البيهقي؛ أحمد ابن الحسين بن علي، أبو بكر، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٤. الذريعة إلى مكارم الشريعة، المؤلف: الراغب الأصفهاني؛ أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد

العجمي، دار النشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة: الأولى،  
١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٥. الزهد: أبو حاتم الرازي؛ المؤلف: محمد بن إدريس بن المنذر  
ابن داود بن مهراّن الحنظلي الرازي، تحقيق: منذر سليم محمود  
الدومي، الناشر: دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة:  
الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٦. الزهد، المؤلف: أبو السّري هناد بن السّري بن مصعب  
ابن أبي بكر بن شبر بن صعفوق بن عمرو بن زرارة بن عدس  
ابن زيد التميمي الدارمي الكوفي، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار  
الفريوائي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت،  
الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.

١٧. الزهد، المؤلف: أبو داود؛ سليمان بن الأشعث بن إسحاق  
ابن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود، رواية: ابن الأعرابي  
عنه، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، أبو بلال غنيم  
ابن عباس بن غنيم، قدم له وراجعته: فضيلة الشيخ محمد عمرو  
ابن عبد اللطيف، الناشر: دار المشكاة للنشر والتوزيع، حلوان،  
مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

١٨. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها،

- المؤلف: الألباني؛ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
١٩. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢٠. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود؛ سليمان بن الأشعث بن إسحاق ابن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة، العصرية، صيدا - بيروت.
٢١. سنن الترمذي، المؤلف: الترمذي؛ محمد بن عيسى بن سؤرة ابن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
٢٢. السنن الكبرى = السنن الكبير، المؤلف: البيهقي؛ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن

- التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٢٣. السنن، المعروف بالسنن الكبرى = سنن النسائي الكبرى، المؤلف: النسائي؛ أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان ابن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٢٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: ابن حبان؛ محمد ابن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبّد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٢٥. صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٢٦. صحيح سنن أبي داود، المؤلف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت

- الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٧. صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٨. الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الرحمن، مقبل بن هادي الوادعي، الناشر: دار الآثار، صنعاء، اليمن، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٢٩. الطبقات الكبرى، المؤلف: ابن سعد؛ أبو عبد الله محمد بن سعد ابن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٣٠. الطوريات، انتخاب: صدر الدين، أبي طاهر السلفي أحمد بن محمد ابن أحمد بن محمد بن إبراهيم سلفه الأصبهاني، من أصول: أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الطيوري بن عبد الله الصيرفي الحنبلي، دراسة وتحقيق: دسمان يحيى معالي، عباس صخر الحسن، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣١. عيون الأخبار، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ
٣٢. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: ابن أبي شيبه؛ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي العبسي، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، الناشر: (دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد - الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٣٣. الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٣٤. لسان العرب، المؤلف: ابن منظور؛ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ.
٣٥. المجالسة وجواهر العلم، المؤلف: أبو بكر أحمد بن مروان ابن محمد الدينوري القاضي المالكي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، الناشر: جمعية التربية الإسلامية (البحرين

- أم الحصم)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٣٦. مجمل اللغة، المؤلف: ابن فارس؛ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٣٧. المخصص، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٣٨. المستدرک علی الصحیحین، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم؛ محمد ابن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ م.
٣٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٤٠. مسند الدارمي = سنن الدارمي، المؤلف: أبو محمد عبد الله ابن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤١. معجم مقالات العلوم في الحدود والرسوم، المؤلف: عبد الرحمن ابن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٤٢. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: ابن فارس؛ أحمد بن فارس ابن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٤٣. المفردات في غريب القرآن، المؤلف: الراغب الأصفهاني؛ أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.

٤٤. المنتخب من مسند عبد بن حميد، المؤلف: أبو محمد عبد الحميد ابن حميد بن نصر الكشي ويقال له: الكشي بالفتح والإعجام، تحقيق: الشيخ مصطفى العدوي، الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٤٥. المصنف، المؤلف: أبو بكر، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٣ م.
٤٦. الموطأ، المؤلف: الإمام مالك؛ مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله، صححه ورقمه وخرجه أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
٤٧. النهاية في غريب الحديث والأثر: المؤلف: ابن الأثير؛ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٤٨. الورع، المؤلف: ابن أبي الدنيا؛ أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي، تحقيق: أبي عبد الله محمد بن حمد الحمود، الناشر: الدار السلفية، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

## فهرس الموضوعات

٣	.....	مقدمة
٦	.....	تعريف العفة
١٠	.....	فضل العفة
١٦	.....	أنواع العفة
١٨	.....	عفة القلب
١٩	.....	ثمرات عفة القلب
٢٢	.....	عفة اللسان
٣٣	.....	ثمرات عفة اللسان
٣٥	.....	عفة البصر
٤٨	.....	من الأحاديث النبوية الواردة في غض البصر
٥٢	.....	من الآثار الواردة عن السلف في غض البصر
٥٤	.....	ثمرات عفة البصر

- ٥٦..... عفة السمع
- ٥٨..... ثمرات عفة السمع
- ٦٠..... عفة الفرج
- ٦٧..... ثمرات عفة الفرج
- ٦٩..... عِفَّةُ اليَدِ
- ٧٨..... ثمرات عفة اليد
- ٨١..... فهرس المراجع
- ٩٢..... فهرس الموضوعات



الْحَقُّ

